@ 422 @ .

{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهَ يُفْتَيِيكُمْ فِي النَّكَ لَلاَتَةِ } قال البراء بن عازب: هي آخر آية نزلت . وقال كثير من الصحابة ، من آخر ما نزل . وقال جابر بن عبد ا□ : نزلت بسبب عادني النبي صلى ا□ عليه وسلم) وأنا مريض فقلت : يا رسول ا□ كيف أقضي في مالي وكان لي تسع أخوات ولم يكن لي ولد ولا والد ؟ فنزلت . وقيل : إنَّ جابرا ً أتاه في طريق مكة عام حجة الوداع فقال : إن لي أختا ً ، فكم آخذ من ميراثها إن ماتت ، فنزلت . وتقدُّم الكلام في لفظ الكلالة اشتقاقا ً ومدلولا ً وكان أمرها أمرا ً مشكلا ً ، روي عنه في أخبارها روايات ، وفي حديثه أن الرسول صلى ا□ عليه وسلم) قال : { مَّيثَاقا ً غَلَيظا ً وَلاَ َ تَـنك ِحـُوا ْ مـَا نـَكـَح َ ءابـَاؤ ُكـُم ْ مـّن َ النّسـَاء } . وقد روى أبو سلمة عن النبي صلى ا□ عليه وسلم) : (التي أنزلت في الصيف هي وإن كان رجل يورث كلاله) والظاهر أنها { يَسْتَفْتُونَكَ } لأن البراء قال : هي آخر آية نزلت . قال ابن عطية : قول رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم) يكفيك منها آية الصيف بيان فيه كفاية وجلاء . ولا أدري ما الذي أشكل منها على الفاروق رضوان ا□ عليه اللهم إلا أن يكون دلالة اللفظ اضطربت على كثير من الناس ، ولذلك قال بعضهم : الكلالة الميت نفسه . وقال آخرون : الكلالة المال إلى غير ذلك من الخلاف انتهى كلامه . وقد ختمت هذه السورة بهذه الآية كما بدئت أولا ً بأحكام الأموال في الإرث وغيره ، ليتشاكل المبدأ والمقطع ، وكثيرا ً ما وقع ذلك في السور . روى عن أبي بكر رضي ا□ عنه أنه قال في خطبته : (ألا إنَّ آية أول سورة النساء أنزلها ا□ في الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها ا□ في الزوج والزوجة والأخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولى الأرحام) وفي الكلالة متعلق بيفتيكم على طريق أعمال الثاني . .

{ إِن امْرُؤٌ هَلَاكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدَهُ وَلَهُ أَخُثَ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَلَهُ أَخُثُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَالمراد بالولد الابن ، وهو اسم مشترك يجوز استعماله للذكر والأنثى ، لأن الابن يسقط الأخت ، ولا تسقطها البنت إلا في مذهب ابن عباس . والمراد بالأخت الشقيقة ، أو التي لأب دون التي لأم ، لأن ا وض لها النصف ، وجعل أخاها عصبة . وقال : للذكر مثل حظ الأنثيين . وأما الأخت للأم فلها السدس في آية المواريث ، سوى بينها وبين أخيها . وارتفع امرؤ على أنه فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده ، والجملة من قوله : ليس له ولد ، في موضع الصفة لامرؤ ، أي : إن° هلك امرؤ غير ذي ولد . وفيه دليل على جواز الفصل بين النعت والمنعوت بالجملة

المفسرة في باب الاشتغال ، فعلى هذا القول زيدا ً ضربته العاقل . وكلما جاز الفصل بالخبر جاز بالمفسر ، ومنع الزمخشري أن يكون قوله : ليس له ولد ،